

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

522- كتاب الصلاة | باب صفة الصلاة 74

عبدالرحمن العجلان

يا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد. الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عمران بن حسین رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

قال صلي كما صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. والا فاو رواه البخاري. هذا الحديث عن عمران ابن حسین رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما -

00:00:23

فان لم تستطع فقاعدا. فان لم تستطع فعلى جنب. والا فاو مي. رواه البخاري هذا الحديث يبين كيفية عداء المسلم لصلاته هل يجوز له ان يصلي وهو قاعد او يصلي وهو على جنب -

00:00:44

يقول الواجب ان يصلي قائما. لقوله صلى الله عليه وسلم قائما وصلى قائم امثل الامر. فان لم يقم فلم يتمثل الامر. وصلاته حينئذ غير صحيحة فان لم تستطع يعرض الانسان المرض والعجز -

00:01:14

والخوف والسقوط ودوران الرأس وزيادة المرض اذا صلي قائما فاما ايصنع نؤخر الصلاة حتى يتمكن من الصلاة قائما لا. فان لم تستطع فقاعدا ماريا لا يستطيع القيام في الطائرة لا يستطيع القيام في الباخرة لا يستطيع -

00:01:43

يستطيع القيام لكن بكلفة ومشقة ويخشى من زيادة المرض هذه الاحوال يصلي قاعدا. على الارض او على كرسي يصلي حسب استطاعته. لا قائما ولا قاعدا. شد به المرض وهو على فراشه. يؤخر الصلاة -

00:02:14

كما يفعل بعض الناس جهلا يقول اؤخر حتى اخرج من المستشفى وانشط واؤدي الصلاة نقول لا هذا خطير عظيم. كيف تؤخر الصلاة؟ وربما يشتند بك المرض اشد مما انت عليه. وربما تودع الدنيا -

00:02:44

في مرضك هذا فتلقى ربك وقد تركت الصلاة اياها لا. فان لم تستطع قاعدا فعلى فصلي على جنب فعلى جنب وفي حديث اخر فمستلقيا ما استطاع على جنب وما استطاع مستلقيا يصلي -

00:03:04

بالايام بالقيمة براسه بيده بما يستطعه. المهم لا يؤخر الصلاة ما دام العقل باق ما دام انه يدرك ويعرف فلا يؤخر الصلاة. عرفنا كيف يصلي قائما وكيف يصلي في قاعدة مثلا كيف يصلي على جنب؟ وكيف يصلي مستلقيا؟ هل هما متساويان -

00:03:27

لا يصلي على جنب الافضل على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة الله رأسه ورجاله يمين وشمال ووجهه للقبلة حسب الجهة التي هو فيها مثل وضع الميت في قبره. نحن نضع الميت في قبره متوجه للقبلة. نجعل رجاله الى القبلة لا. على شقه الايمان -

00:04:02

متوجه الى القبلة. ما تيسر له على شقه الايمان لا حرج على شقه الايسر ووجهه الى القبلة يعني الفرق بين الشق الايمان والشق الايسر على فضيلة. الشق الايمان افضل. فان لم يتيسر بان كان -

00:04:34

السرير ما يساعدك على هذا فعلى شقه الايسر ووجهه الى القبلة. حتى الميت في قبره الافضل ان يوضع على شقه الايمان ووجهه الى القبلة. فان لم يتيسر او نسي او جهل مثلا من يضع -

00:04:55

فلا حرج ان يكون على شقه الايسر ووجهه الى القبلة. فان لم يستطع على شقه الايمان ولا الايسر فيصلي مستلقيا. مستلقيا كيف يكون؟ رجاله الى القبلة حتى يكون وجهه متوجه الى القبلة. ففرق بين المصلي مستلقيا والمصلي على -

00:05:15

المصلني على جنب وجهه الى القبلة ورجله رجاله يسار وهي وراسه يمين مثلا لكن اذا صلى مستلقيا يكون على غير هذه الصفة يكون رجاله الى القبلة ووجهه يكون متوجه الى القبلة. ما استطاع على هذا ولا هذا. بعض العلماء رحمهم الله قال يتوقف عن الصلاة -

00:05:45

ما استطاع نقول لا يا اخي ما يتوقف ما دام يستطيع على حالة من الحالات فلا يتوقف عن الصلاة يومي ايماء بما يستطيعه. المهم اذا كان العقل والفكر ومعرفة الصلاة -

00:06:15

فلا تسقط. اذا كان لا يعرف يأكل ويشرب مثلا وبينما ويستيقظ لكن ما اذا دخل في الصلاة تكلم. اذا بدأ في الصلاة صلی ركعة او ركعتين سلم وهكذا هذا تسقط عنه الصلاة. لانه فقد العقل. رفع القلم عن ثلاثة. هذا في حكم فاقد -

00:06:35

لا حرج عليه. لا يكلف ولا يعنف ولا يوبخ. لا ما دام ما يدرك لا حرج عليه لكن ما دام يدرك فلا يترك الصلاة بحال. بل يصلی حسب استطاعته. لقوله جل وعلا -

00:07:03

قال فاتقوا الله ما استطعتم. ولقوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله جل وعلا ما جعل عليكم في التبيّن من حرج والحمد لله. والايام حسب استطاعته حسن استطاعته حتى اذا صلی قائم فان كان لا يستطيع الركوع والسجود يومي. يومي في الركوع -

00:07:23

قائما ويرمي في السجود قاعدا. ان كان يستطيع الركوع يركع قائم. وان كان ولا يستطيع السجود يجلس ويؤمni بالسجود يجعل يؤمن يشير بالسجود ينحني والا يصل الارض. احيانا يكون المرء قد عمل عملية لعينيه. نهاية الاطباء عن السجود على الارض. والا يقوم -

00:07:54

ويرکع لكن السجود قالوا ان سجدت تضررت عمليتك ولا تنجز. لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا لا يركع او يركع اذا استطاع الركوع ولا يسجد. وصلاته صحيحة. فالركوع له بدل وهو الاشارة -

00:08:24

والسجود له بدل وهو الاشارة الى السجود. والايام بحيث انه لا يتضرر بهذا بقي يصلی في حال القعود؟ ماذا يكون؟ حالات القعود كثيرة والتورك والافتراض. الافتراض يجعل رجله تحته. اجلس عليها. التورك يجعل -

00:08:44

على الارض التربع معروف يدخل رجله واليتيه على الارض. ايها افضل بعض العلماء رحمهم الله قال في حال القيام يتربع وفي حال الجلوس يتورك او يفترش. وبعض العلماء رحمهم الله قال لا حرج في هذا ولا هذا. وعلى كل فقوله صلی الله عليه -

00:09:14

وسلم صلی قاعدا دليلا على صحة الصلاة على اي حالة كانت القعود والحمد لله لكن الخلاف بين العلماء رحمهم الله في الافضل. ايها افضل؟ اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. وكيف -

00:09:43

كما صلی مفترش او متورك او متربع كله صحيحة والحمد لله المهم انه لا يؤخر الصلاة عن وقتها ما دام عقله باطل. هذه يجب ان تتبّع لها ونبه لها اخواننا المسلم اذا زار اخاه المريض في بيته او في -

00:10:03

المستشفى او كذا يتلطّف به ويسأله مثلا كيف تصلي؟ لعلك تصلي قائما ان شاء الله اولا يشق عليك ذلك؟ يخبرك يقول لا والله العن ما استطاع اصلي. حينئذ تدخل معه في هذا الموضوع وترشدك -

00:10:32

لان بعض الناس يجهل اذا صارت سراويله او ثيابه فيها نجاسة او فيها بول او نحو ذلك او من ثياب المستشفى ما يدرّي عنها يقول ما ادرّي عنها وعن طهارتها اؤخر الصلاة حتى اخرج ان شاء الله واغتنسل -

00:10:52

اغسل اثر النجاسة واصلّي في البيت الصلوات التي علينا قلناه هذا لا يجوز ما دام ان فكرك معك ومن الله عليك بعقلك وادراكك ما تؤخر الصلاة عن وقتها. تستطيع الوضوء توظأ ما تستطيع الوضوء -

00:11:12

وقول بالمستشفى مثلا ما عندي تراب. يقول ممكن يوضع عندك قليل من التراب في صحن او في او في اناه تضرره بيديك وتيم به. وتكرر هذا لو تيممت به شهر ما في حرج. ليس -

00:11:32

هذا مثل الماء اذا توضأت به خلاص ارتفع. حكم الطهورية منه واصبح ظاهر له. هذا تيم به لو او اكتئن. تضرر التراب بيديك وتيم وتصلي. فهي اخر ما يسقط عن المرء ما دام ان عقله باقل ما تسقط الصلاة. الصيام يسقط مع عدم -

00:11:52

مع عدم القدرة على الصيام. وان كان يتخاطب ويتكلم ويتحدث مع زواره وهكذا لكن ما يستطيع الصيام. يفطر الزكاة قد لا يجب عليه اصلاً زكاة او تجب عليه ويقوم بها الغير ونحو ذلك. الصيام الصلاة - [00:12:22](#)

هي اكد اركان الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فحربي المسلم ان يجعلها اهم شيء بعد تحقيق التوحيد. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. يهتم - [00:12:42](#)

بالغ ولا يفوتها بطهارة او تيمم او بعدم طهارة ولا تيمم ما يستطيع ان يتوضأ يصلی حسب حاله ولا يؤخر الصلاة عن وقتها. اقرأ وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:13:02](#)

صل قائمها فان لم تستطع اي الصلاة قائمها فقاعدا فان لم تستطع الصلاة قاعدا فعلى جنب الا وان لم تستطع الصلاة على جنب فامي لم نجده في في نسخ البلوغ منسوبا. وقد اخرج هذا يقول ما وجدناه في النسخ منسوبا لكنه رواه البخاري. نعم - [00:13:29](#)

وقد اخرج البخاري دون قوله والا والا صومت والا فاوامي هذه يقول ليست موجودة في البخاري البخاري ما قبلها. نعم والنسائي وزاد فان لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:13:53](#)

وقد رواه الدارقطني من حديث علي عليه السلام بلفظ فان لم تستطع ان تسجد قومي واجعل سجودك اخفض من ركوعك. فاذا صليت جالسا ولم تستطع مثل حال الركوع قائم ولم تستطع السجود فميز بينهما فاجعل السجود اخفض من - [00:14:16](#) الركوع او مي بالركوع. ثم اجعل السجود اخفض منه. وقد يستطيع الایما بالركوع السجود على الارض يفعل ذلك. ما حسب استطاعته. نعم. فان لم يستطع ان يصلی قاعدا صلی على جنبه الایمن - [00:14:41](#)

المستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلی على جنبهم صلی مستلقيا رجاله مما يلي القبلة وفي اسناده ضعف وفيه وقال المصنف لم يقع في الحديث ذكر الایماء وانما اورده الرافعي قال ولكن ورد في حديث جابر ان - [00:15:01](#) استطاعت والا فاوامي ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اخرجه البزار والبيهقي في المعرفة قال جزار وقد و قد سأله عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ - [00:15:21](#)

وقد روی ايضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفي اسنادهما ضعف والحديث دليل على انه لا يصلی الفريضة قاعدا الا لعذر وهو عدم الاستطاعة. ويلحق به ما اذا خشي ضررا لقوله تعالى - [00:15:39](#)

يعني يستطيع ان يقوم لكن يخشى زيادة الضرر. او يخشى ان يسقط او يخشى دواء الراس كأن يكون في سفينه او في طائرة او نحو ذلك. اذا كان يستطيع لكن يخشى ضرر فهو معذور. هذا - [00:15:55](#)

بالنسبة للفريضة. اما النافلة فالحمد لله يصح ان يصليهما جالسا مع القدرة على القيام والركوع والسجود. النافلة ثم ان كان صلی حافلة قاعدا لعجز فهي كاملة بحمد الله. وان صلاها قاعدا لغير عجز فلا - [00:16:15](#) له ذلك وله النصح. اجر صلاة جالس على النصف من اجر صلاة القائم هذا في حال عدم العذر. اما مع العذر والحمد لله فالصلاحة كاملة. والنافلة يجوز على الراحلة. وهي ماشية - [00:16:45](#)

اتجه الى القبلة او الى غير القبلة. يجوز لان النوافل يشرع للمرء الاكثار منها. فيسر الله وامرها بان يصليهما المرء وهو راكب. يصليهما وهو متوجه الى القبلة. يصليهما وهو متوجه لغير - [00:17:05](#)

القبلة كما كان سلفنا الصالح رحمة الله عليهم يقومون الليل على رواحلهم وهم متوجهون ان استطاع ان يبدأ الصلاة باتجاه القبلة ثم يتوجه حيث جهته وان لم يستطع فيكبر ولو وجهه الى خلاف - [00:17:25](#)

مثلا خرج من مكة متوجه الى المدينة يصلی على الراحلة. خرج من مكة متوجه الى الطائف يصلی على الراحل على السيارة على البعير على الحوار وهكذا كما كان سلفنا الصالح رحمة الله عليهم يصلون - [00:17:45](#)

هنا على رواحلهم اقتداء بالاسوة والقدوة محمد صلی الله عليه وسلم. فالنافلة يشرع الاكثار منها. فلذا سهل الله جل وعلا امرها على لسان رسوله صلی الله عليه وسلم اذا خرجت من مكة متوجه الى الطائف صل. كبر ووجهك الى الطائف وظهرك الى القبلة. ما في

خرج والحمد لله - 00:18:05

وهذه سنة يكاد نسيها وان درست عند كثير من الناس وهي سهلة وميسورة بحمد الله يكتمل العبد سواء كان قيام الليل او صلاة الصبح او السنن الرواتب او غيرها اي صلاة - 00:18:35

صلها متوجه الى القبلة او غير متوجه الى القبلة. قائم او ماشي على السيارة او غيرها مثلاً متوجه الى نعم. لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا قوله فان لم تستطع فعلى جنب وفي قوله في حديث الطبراني فان لم تستطع فعلى جنب وفي وفي - 00:18:55

قوله في حديث الطبراني فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة فانما. اي المضطجع وفيه حجة على من على من قال ان العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة لانه قال بعض الناس اذا عجز عن القعود تسقط عنه الصلاة. وال الصحيح خلاف ذلك لانه اذا لم يستطع - 00:19:22

القعود فيصلي مستلقي او على جنب على السرير. حسب الاستطاعة. نعم. فهو يدل على ان من نالته مشقة ولو تعلم يباح له الصلاة من من قعود وفيه خلاف والحديث مع من قال ان التألم يبوح بذلك ومن المشقة وهل لو يبيح ذلك؟ يقول اتعلم يشق علي والا - 00:19:48

اقدر اقدر ولكن مع المشقة. نقول لا يا اخي لا تشق على نفسك وانت مريض. خذ بالرخصة. نعم وكذلك المريض يباح له الجمع وان كان في بلده ما سافر يباح له الجمع لكن ما يجتمع الجمع والقصر. القصر اذا - 00:20:14

انا مسافر واما الجمع فيباح له حتى وان كان في مستشفى بلده او في بيته مريض يشق عليه ان يتوضأ استعد لصلاة المغرب ويتوظأ ويصلی صلاة العشاء لكل واحدة في وقتها نقول يجمعهما في وقت واحد - 00:20:32

ويجمع الظهر والعصر في وقت احدهما. من زوال الشمس الظهر حتى يبدأ اصفار الشمس كل هذا وقت لصلاة الظهر والعصر في حال الجمع. والحمد لله. وكذلك من اذان المغرب حتى ثلث الليل - 00:20:52

الاول او نصف الليل الاول كل هذا وقت لصلاة المغرب والعشاء لمن يسوغ له الجمع فالامر فيه سهولة فهو يسر والحمد لله وانما على المرء ان يتتأكد ويتفقه فان لم يكن ذا فقه فليسأل اهل العلم. ولا يجهل - 00:21:12

ويتساهل في الصلاة وخاصة اذا كان مريض ربما تكون نهاية حياته فيكون على احسن حال نعم ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه ان صلى قائما في السفينة او يخاف الغرق ابيح له القعود - 00:21:35

هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على اي صفة ومقتضى اطلاق ومقتضى اطلاق صحته على اي هيئة شاءها المصلي واليها واليه ذهب جماعة من العلماء. وقال الهداي وغیره انه يتربع واعضا يده على يده على ركبتيه - 00:21:54

ومثله عند الحنفية. وذهب زيد بن علي وجماعة الى انه مثل قعود التشهد والخلاف في الافضل هل هو التربع او التورك او الافتراش؟ وكله جائز والحمد لله. نعم. قال المصنف في فتح الباري اختلف في الافضل فعند الائمة ابن حجر رحمه الله مصنف بلوغ البرام. نعم.

اختلف في - 00:22:14

شارح صحيح البخاري في كتابه العظيم المفيد المسمى فتح الباري. نعم. قارئ المصنف فتح الباري اختلف في الافضل فعند الائمة الثلاثة التربع. وقيل مفترشا وقيل متوركا وفي كل منها احاديث وقوله في الحديث على جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق - 00:22:43

وقيده في حديث علي عليه السلام عند الدارقطني على جنبه اليمين مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة وهو حجة الجمهور. وانه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر. ويؤخذ من الحديث انه لا يجب شيء بعد - 00:23:09

على الجنب وعن الشافعي والمؤيد يجب اليمين بالعينين وال حاجبين وعن زفر اليماء بالقلب. وعن زهرة. وعن زفر اليمان بالقلب. وقيل يجب امرار القرآن والذكر وعلى اللسان ثم على القلب الا ان هذه الكلمة لم تأتي في الاحاديث وفي الاية فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم - 00:23:28

وان كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل اخر وقد وجبت الصلاة على على الاطلاق وثبت. يعني الاصل وجوب الصلاة وانها لا تسقط الا بما يبيح سقوطها وهو فقد العقد. نعم. اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فإذا استطاع شيئاً مما يفعل يفعل في الصلاة وجب

00:23:55

عليه لانهم مستطيون له والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسول نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين خذ يا اخي -

00:24:19